السنة: السابعة المجلد: 07 العدد: 01 ص ص: 610- 629
EISSN 2676-1645 ISSN 2543-375X

دور قانون الإجراءات في تحقيق الشرعية الجزائية

The principle of legality under the code of criminal procedure

رميساء كحول*، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة1
مخبر الدراسات القانونية التطبيقية
romaissakahoul15@gmail.com
هشام بوحوش ، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة1
bouhouche.hichem@hotmail.com

تاريخ الاستلام: 2021/09/13 تاريخ القبول: 2021/11/01

ملخص:

بإعتبار أن الحرية الشخصية للمتهم أقدس الحقوق التي يتمتع بها أمام القانون لذا كان لزاما المسارعة لإضفاء الشرعية على الإجراءات الجزائية لحماية المهتم من الإنتهاكات التي يمكن أن تطأه منذ وقوع الجريمة إلى ما بعد محاكمته، فمبدأ الشرعية يقتضي أن يضع المشرع القواعد و الأحكام التي تحدد هذه الإجراءات، لذلك فكل إجراء تتخذه الجهات القضائية في هذه المراحل سواء قبل أو بعد المحاكمة ضد مرتكب الجريمة، لابد أن يحكمه القانون، وإلا يعد إجراء غير مشروع، يترتب عليه بطلان الإجراء و ما لحقه من الإجراءات، لأن شرعية الإجراء تمثل بمثابة ضمانة لحماية الحرية الشخصية للمتهم، لذلك نجد أن المشرع الجزائري لما وضع الإطار العام لسير الإجراءات الجزائية وضع كذلك الضمانات العامة لهذه الإجراءات، من خلال إقرار الرقابة على إجراءات التحقيق و المحاكمة و يظهر ذلك من خلال الرقابة القضائية و القانونية في إجراءات التحقيق بإضافة إلى آليات الحماية المقررة

* المؤلف المراسل

خـلال إجـراءات المحاكمـة والـتي تتمثـل في جـزاء بطـلان الإجـراءات المخالفـة للقانون و حق تقديم الدفوع القانونية و حق مراجعة الأحكام.

الكلمات المفتاحية: الشرعية الإجرائية – قرينة البراءة – المتهم – الدعوى العمومية – حماية حقوق المتهم.

Abstract:

Considering that the personal freedom of the accused is the most sacred right he enjoys before the law, so it was necessary to hurry to legitimize the criminal procedures to protect the accused from the violations that could trample him since the occurrence of the crime until after his trial. Every action taken by the judicial authorities in these stages, whether before or after the trial against the perpetrator, must be governed by the law, otherwise it is considered an illegal procedure that results in the invalidity of the procedure and the subsequent procedures, because the procedural legitimacy represents a guarantee to protect the personal freedom of the accused.

Therefore we find that when the Algerian legislator set the general framework for the conduct of criminal procedures, he also set general guarantees for these procedures by approving oversight over the investigation and trial procedures. This appears through judicial and legal oversight in the investigation procedures in addition to the protection mechanisms established during the trial procedures, which are In the penalty of nullity, the procedures that violate the law, the right to submit legal defenses, and the right to review judgments.

Keywords: procedural legitimacy, presumption of innocence, the accused, the public case, protection of the rights of the accused.

مقدمة :

لا يمكن متابعة الشخص جزائيا ما لم يأت أفعال جرمها القانون و قرر لها عقوبات جزائية، فالفعل لا يعتبر جريمة إلا إذا نص على ذلك قانون العقوبات أو غيره من القوانين التي تتضمن أحكام جزائية، وهذا ما يعرف بمبدأ شرعية التجريم والعقاب، كما لا يمكن النص على الجرائم وعقوبتها، دون تطبيقها و تحقيق الغاية المرجوة منها، لذلك كان لزاما على الدولة أن تضع قواعد أخرى تتضمن تطبق قواعد التجريم و العقاب، و التي يطلق عليها تسمية قواعد قانون الإجراءات الجزائية، فالشرعية الإجرائية تمثل جزء من الشرعية الجنائية الذي يخضع لها القانون الجنائي العام، وشرعية الإجراءات الجزائية ملازمة للدعوى في جميع مراحلها إلى غاية إنقضائها، حيث تضمن قانون الإجراءات الجزائية مجموعة من القواعد ووضع معايير وضوابط من أجل القيام بها في إطارها القانوني، وهي إجراءات و قواعد تنصب على حرية الإنسان لذلك كان من الضرورة إضفاء الشرعية على هذه القواعد، عند التعرض لحرية الفرد خاصة أن هذه الحريات مكرسة بموجب الدستور، حيث تنص المادة1/165من دستور 2020 على أنه:" يقوم القضاء على أساس مبادئ الشرعية والمساوة " وتنص المادة43 من ذات الدستور على:"لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم." و ما أكدته المادة الأولى من قانون العقوبات بقولها :" لا جريمة و لا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون" وهو ما يبرر العلاقة التكاملية بين قانون العقوبات و قانون الإجراءات الجزائية، فمبدأ الشرعية الإجرائية جاء لضمن سير العدالة و حماية حقوق المتهم.

ولما كان هناك من الإجراءات الهامة والجوهرية لتعلقها بحسن سير العدالة وحماية حقوق الدفاع أو أي طرف آخر في الدعوى، جعلنا نسلط الضوء على أهم الضمانات القانونية لحماية المتهم، ومدى سلامة الإجراءات التي تتم خلال مرحلتي التحقيق والمحاكمة، لأن الأساس في الإجراءات الصحة والسلامة وإتمامها حسب الإطار القانوني لها، فإذا شاب عيب إجراء من الإجراءات أبطل مفعوله ولم ينتج الأثر الذي يهدف إليه، مما يترتب عنه بطلان الإجراء ومنه تحقيق الشرعية الإجرائية، و هنا تكمن أهمية الموضوع.

إنطلاقا مما سبق يمكن القول أن الإشكالية التي يتمحور حولها هذا المقال تتمثل في :

- ما هي الإستراتيجية التي تبناها المشرع الجزائري لتطبيق مبدأ الشرعية ضمن قواعد قانون الإجراءات الجزائية ؟

للإجابة عن هذه الإشكالية الرئيسية وجب علينا طرح عدة تساءلات فرعية:

- ماهي ضمانات المتهم في إطار مبدأ الشرعية الإجرائية؟
- ماهي الضمانات الكفيلة بالتطبيق الشرعي للإجراءات؟
- ماهو الجزاء المترتب على الإخلال بمبدأ الشرعية الإجرائية؟

في سبيل الوصول إلى الأهداف المرجوة من الدراسة، إعتمدنا على المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية الواردة في قانون الإجراءات الجزائية وعرض أهم الضمانات العامة المضمونة للمتهم وكذلك فهم أهم الإجراءات الماسة بحرية الفرد خلال التحقيق معه إلى غاية محاكمته وكذا تحليل الإجتهادات القضائية الجزائرية وكيفية تعزيزه لضمانات حماية الإجراءات الجزائية .

هذا وقد قمنا بتقسيم هذه الدراسة إلى مبحثين يتضمن المبحث الأول: الضمانات العامة المتعلقة بحماية المتهم، أما المبحث الثاني يتضمن الضمانات الكفيلة بالتطبيق الشرعي للإجراءات.

المبحث الأول: الضمانات العامة المتعلقة بحماية المتهم

بمجرد ارتكاب الشخص للجريمة يتحرك مركزه القانوني ويمنح للدولة ما تحتج به تجاهه في المساس بحريته، بإعتبارها المسؤولة عن حماية المجتمع وصون أمنه، ولكن لا يمكن في كل حال من الأحول أن يرضى المجتمع المساس بالحريات الفردية، وتوقيع العقاب على الفرد دون توافر الدليل الكافي على إرتكابه للجريمة، وهنا تبرز بوضوح مسألة الضمانات في الإجراءات الجزائية لأنها الحامية للحقوق والحريات، وكون هذه الضمانات مكفولة بموجب الدساتير والقوانين الإجرائية.

المطلب الأول: لا عقوبة بغير دعوى جزائية

ينشأ عن كل جريمة ضرر عام يسمح للدولة عبر جهاز النيابة العامة أن تتدخل طالبة من القضاء توقيع العقوبة المقررة لها في قانون العقوبات و يتم هذا التدخل عن طريق تحريك الدعوى أي نقلها إلى القضاء للفصل فيها وتسمى هذه الدعوى بـ الدعوى الجزائية و تعرف بأنها:" المطالبة بالحق أمام القضاء الجنائي أو مطالبة النيابة العامة بتوقيع العقاب على المتهم في جريمة بواسطة القضاء الجنائي" (خلفي ، 2021، صفحة 134) وهو ما أشارت إليه المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص" تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع و تطالب بتطبيق القانون..."

وتقوم الشرعية الإجرائية على مبدأ لا عقوبة بغير دعوى جزائية ومضمونه أنه لا عقوبة على الجريمة ما لم تحرك الدعوى الجزائية ضد مرتكبها وقيام مسؤوليته عنها لأن العقوبة إجراء خطير يمس بالحرية الشخصية للإنسان.

وعليه فإنه يتعين لتطبيق قانون العقوبات البدء بكشف الحقيقة من خلال إجراءات معينة، فإذا ثبت أن المتهم لم يرتكب الجريمة المسندة إليه وعدم ثبوت الأدلة ضده فلا يمكن توقيع العقاب عليه، فالدعوى الجزائية هي التي تحمي المتهم من توقيع العقوبة وذلك بعد إستنفاذ كل الإجراءات القانونية المكفولة له وبعد المحاكمة أمام جهاز قضائي مستقل ووفق إجراءات شرعية لأن الدولة لا تملك قبل صدور حكم الإدانة اللجوء إلى التنفيذ المباشر على المتهم مهما كانت خطورة الواقعة الإجرامية حتى ولو إعترف المتهم طواعية بإرتكابه الجريمة، وعلة ذلك أن سلطة الدولة في العقاب تنطوي في على مساس جسيم بحرية المتهم، وهو ما لا يمكن اقراره ولا تحديده إلا من خلال إجراءات تكشف الحقيقة و تحدد القدر اللازم للعقاب (سرور ، 1985، صفحة 10).

كما أن تنظيم الدعوى للعقوبة يحقق غرض آخر وهو تمحيص الأدلة المتحصل عليها من خلال إجراءات البحث والتحري والتحقيق وتهيئة العناصر اللازمة للكشف عن الحقيقة من طرف الأجهزة القضائية المخول لها ذلك بهدف

تحقيق الحماية الضرورية لحرية الفرد، ومنع وقوع الظلم عليه نظرا لمساس العقوبة بالحرية الشخصية (الكيلاني ، 1985، صفحة 148).

المطلب الثاني : قرينة البراءة

تعد قرينة البراءة ركنا من أركان الشرعية الإجرائية ومن أهم العوامل التي توفر الفرصة للتمتع بمحاكمة عادلة منذ تحريك الدعوى إلى غاية إنتهائها حيث يتبلور مبدأ قرينة البراءة في أن إتهام الشخص بجريمة ما لا يعني بالضرورة إدانته لأن هذه الإدانة لا تكون إلا بحكم قضائي بات وإلى أن يصدر مثل هذا الحكم يتعين معاملة المتهم باعتباره شخصا بريئا، و مبدأ قرينة البراءة يمكن أن يستفيد منه أي متهم سواء كان مبتدأ أو من أصحاب السوابق، وسواء كان من طائفة المجرمين بالتكوين أم من طائفة المجرمين بالصدفة، فهذه الإعتبارات لا وزن لها إلا بشأن تحديد الجزاء الذي يتناسب مع درجة خطورة المجرم، بعد أن تقرر إدانته ويعامل المتهم على أساس البراءة في أي مرحلة تمر بها الدعوى إلى حين صدور حكم الإدانة الحائز لقوة الشيئ المقضي فيه (شكر سمين، 2020، صفحة 106).

و قد أكدت على هذا المبدأ المادة41 من الدستور الجزائري 2020 تنص على أنه:" كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية إدانته في إطار محاكمة عادلة"، وهو ما أكدته المادة الأولى في فقرتها الثانية من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بموجب القانون 17- 07 بقولها:" أن كل شخص يعتبر بريئا ما لم يثبت إدانته بحكم قضائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه" كما أكدت ذات المادة في فقرتها الرابعة على مبادئ أخرى تخدم قرينة البراءة أهمها سرعة الفصل في إجراءات الدعوى وعليه فإن الإخلال بهذا المبدأ يعد إنتهاكا لشرعية الإجرائية.

هذا ويترتب على مبدأ قرينة البراءة عدة نتائج لعل أهمها :

الفرع الأول : تفسير الشك لصالح المتهم

تعد قاعدة تفسير الشك لمصلحة المتهم ضمانة حقيقية للحرية الفردية من الإنتهاك الذي يمكن أن تلحقها، ونتيجة لذلك فإنه على الجهة القضائية أن لا

تقضي بإدانة الشخص، إلا إذا تأكدت يقينا من ثبوت الجرم و نسبته إلى المتهم أما إذا حصل شك أو لبس و غموض فالواجب أن يفسر ذلك لصالح المتهم حيث أن بقاءه على أصل براءته هو الأولى حتى يأتي ما يزيل ذلك يقينا، ويظهر بوضوح تطبيق هذا المبدأ خلال مرحلة التحقيق عند إصدار قاضي التحقيق أي أمر من الأوامر سواء لصالح المتهم أو ضده أو في تكييف الواقعة و ما إلى ذلك، لا بد أن يكون مقتنعا إقتناعا تطمئن فيه النفس بحيث لو حل محله غيره لأصدر نفس الأمر و هذا نظرا لوضوح الأدلة والبراهين، أما إذا ساوره في ذلك شك أو ظن كان الأمر بأن لا وجه للمتابعة، لأنه إذا كان قد أجيز لقاضي التحقيق أن يصدر الأوامر القضائية وفق الإقتناع الذاتي فإن هذا الإقتناع يجب أن لا يؤدي إلى الخروج عن حدود الإقتناع (محدة ، 1991- 1992، الصفحات 247- 246) .

ومبدأ تفسير الشك لصالح المتهم أكدته المادة الأولى في فقرتها السادسة من قانون الإجراءات الجزائية 17- 07 التي جاء فيها : "أن يفسر الشك في كل الأحوال لصالح المتهم"، فإذا كانت قاعدة الشك يفسر لمصلحة المتهم تعد في المواد الجزائية أحد النتائج المباشرة لأصل البراءة، فإنها بذلك تكتسب ذات القيمة الدستورية لأصل البراءة وبالتالي فإن الخروج على مقتضى هذه القاعدة يشكل إعتداء على أصل البراءة مما يعد إنتهاكا للشرعية الدستورية في الإجراءات الجزائية (شكر سمين، 2020، صفحة 111)

والأخذ بتفسير الشك لصالح المتهم مستمد من أن البراءة مبدأ أصلي لا يجوز المساس به سواء من حيث الحرية وما يتعلق بها، فالبراءة المفترضة تقترن دائما بالتمتع الكامل بالحرية، ولبقاء ذلك الأصل لابد من حصول الشك في دلائل الإثبات وعدم إنطواء الواقعة تحت نص قانوني.

الفرع الثاني : عدم تكليف المتهم بإثبات براءته

إن مبدأ الأصل في الإنسان البراءة يقتضي عدم مطالبة المتهم بتقديم الأدلة على براءته، مهما كانت قوة الشكوك التي تدور حوله، و ذلك كون إفتراض البراءة يرتب أثر بالغ الأهمية لأنه يلقي عبئ إثبات الإتهام على النيابة، ويرجع

ذلك لحصر مهمة سلطة الإتهام في تحري الحقيقة بمختلف صورها، و قولنا بأن جهة الإتهام هي المطالبة و المكلفة بإثبات الجريمة و نسبتها إلى المتهم هذا لا يعني أن تكون طرفا في مواجهة المتهم بتقصي الأدلة ضده بل هي طرف محايد تبحث عن الحقيقة وتتحرى وسائل إثباتها مع المتهم كانت أو ضده، وعلى هذا فإنه ليس من واجب جهة الإتهام تحديد الإدانة أو تأكيد البراءة بقدر ما يجب عليها تجميع الأدلة الكاشفة عن الحقيقة، والتي بها يتحقق بعد ذلك ما إذا كانت هذه الأدلة كافية لإنكار قرينة البراءة فيقدم الشخص للمحاكمة أم إذا كانت الأدلة ليست كافية لمتابعة الشخص يصدار أمر بأن لا وجه للمتابعة (محدة ، 1991- 1992، صفحة 241). ومن ثم فإن المتهم ليس مكلفا بإثبات براءته بل عليه فقط تفنيد أدلة الإتهام الموجهة ضده والرد عليها بما ينفي عنه الإتهام.

المبحث الثاني: الضمانات الكفيلة بالتطبيق الشرعي للإجراءات

نجد أن المشرع الجزائري لما وضع الإطار العام لسير الإجراءات الجزائية وضع كذلك الضمانات العامة لهذه الإجراءات، من خلال إقرار الرقابة على إجراءات التحقيق و المحاكمة وذلك بإيجاد جهة ثانية للتحقيق تتمثل في غرفة الإتهام التي تقوم بممارسة الرقابة على ملائمة الإجراءات، تصحيحها ومراجعة الأوامر المتخذة، كما أن القانون أوجد نظاما كاملا للرقابة على صحة الإجراءات من خلال البطلان، بالإضافة إلى آليات الحماية المقررة خلال إجراءات المحاكمة.

المطلب الأول : الرقابة القانونية و القضائية في إطار إجراءات التحقيق

أوجد المشرع الجزائري ضمانات لشرعية الإجراءات خلال مرحلة التحقيق وذلك بتشيكل نوعين من الرقابة على أعمال قاضي التحقيق، وهما الرقابة القانونية تظهر متى تمت مخالفة القواعد القانونية، و رقابة قضائية تمارسها غرفة الإتهام كونها جهة ثانية لتحقيق، فالقضاء هو الوسيلة لضبط القانون و فرض إحترامه و تطبيقه و الحارس الحقيقي للمتهم و حقوقه و ضماناته.

الفرع الأول: الرقابة القانونية على شرعية الإجراءات

حماية للعمل الإجرائي يكون المشرع قد حصن الشرعية الإجرائية من خلال فرض جزاءات في حالة عدم التطبيق أو التطبيق السيئ للإجراءات أو التعسف في تطبيقها و الجزاء الإجرائي هو الأثر الذي يرتبه القانون على مخالفة القواعد القانونية للأمر و النهي الوارد فيها (النيداني، 1990، صفحة 1) ويهدف الإجراء الجزائي عموما إلى إعطاء النصوص القانونية الفعالية في التطبيق (عبد الغريب، 1987، صفحة 82) فمتي تمت مخالفة تطبيق الإجراء الجزائي يترتب عليه البطلان كجزاء تتقرر عند تخلف كل أو بعض شروط صحة الإجراء الجزائي (René , 1907, p. 28).

وقد أخذ المشرع الجزائري بالبطلان القانوني من خلال نصوص قانونية محددة حصرا، فلا يجوز تقرير حالة بطلان لم ينص عليها القانون "لا بطلان إلا بنص"، وهذه الحالات متعلقة بمخالفة نص قانوني يقرر إجراء جزائي معين، فمضمون هذا النوع من البطلان أنه يتوجب على القاضي تطبيقه وليس له السلطة التقديرية في غير ذلك، وبالتالي يعلم بوجود حالة البطلان و ما عليه إلا التأكد من ثبوتها حتى يقرر البطلان عليها، حيث نجد أن المادة 48 من قانون الإجراءات الجزائية تقرر بطلان التفتيش الذي يتم بمخالفة الأحكام القانونية المقررة في المادتين 45 ، 47 من نفس القانون الذين يحددان إجراءات تفتيش المساكن ويقع تحت طائلة البطلان كل إجراء يخالف الأحكام المحددة والمنصوص عليها بموجب المادتين، بالإضافة إلى الإذن بالتسريب المنصوص عليه في المادة 65 مكرر15.

أما بالنسبة للبطلان المقرر لإجراء التحقيق نجد المواد 38، 157، 198، 260 حيث تتعلق المادة 157 بوجوب مراعاة الأحكام الواردة في المادة 100 المتعلقة باستجواب المتهم والمادة 105 المتعلقة بسماع المدعي المدني وإلا ترتب على مخالفتها بطلان الإجراء نفسه وما يتلوه من إجراءات، وعليه فالحماية القانونية محددة قانونا وسلطة القاضي التقديرية مقيدة، مما قد يفلت من تقرير البطلان لحالات تنتهك فيها حرية الفرد وحقوقه (الشواربي، 1990، صفحة 31) .

أما أسباب البطلان الجوهري لم ينص عليها المشرع صراحة وتتمثل في جميع الإجراءات الازمة التي ترتبط بالنظام العام و لا يمكن للأطراف التنازل عنها وتتعلق بالعلنية والشفوية والوجاهية و هي الإجراءات التي تمس حقا من حقوق الأطراف، وتختلف من حالة إلى أخرى حسب الضرر الذي يلحق بالشخص طالب البطلان (بلعاليات، 2004، صفحة 57)،حيث تنص المادة 1/159 على:"يترتب البطلان أيضا على مخالفة الأحكام الجوهرية المقررة في هذا الباب خلاف الأحكام المقررة في المادتين 100 و 105 إذا ترتب على مخالفتها إخلال بحقوق الدفاع أو حقوق أي خصم في الدعوى" و المستخلص من هذه الفقرة أن المشرع وضع قاعدة عامة يترتب على مخالفتها بطلان الإجراء، وهي قاعدة تتعلق بحقوق الدفاع و حق الخصوم في الدعوى تاركا أمر تحديد الحالات التي تدخل تحتها لإجتهاد القضاء و الفقه الجنائيين و تعتبر ضمن تلك الحقوق المرتبة للبطلان عند مخالفتها (أوهايبية ، 2017/2018، صفحة 622).

والإجراءات غير الجوهرية هي الإجراءات التوجيهية و الإرشادية، ولا يترتب على مخالفتها أي بطلان مثل ما ورد في قرار المحكمة العليا بأن ترتيب القضاء وجدولتها هو إجراء تنظيمي و إداري و ليس جوهري لا ينجر عن إغفاله البطلان (بغدادي ، 1996، صفحة 130) و يشترط في البطلان وقوع الضرر وللجهة القضائية المختصة السلطة التقديرية في مدى توافر الضرر لدى المتمسك به، ومنه لا بطلان بغير ضرر و يعني الضرر هنا كل ما يؤدي إلى المساس بحق الدفاع وحقوق أطراف الدعوى و يقع إثباته على المتمسك به (Dumont, 2000, p. 12).

ولابد أن يكون لمن يتمسك بالبطلان به مصلحة وصفة في مراعاة القواعد الإجرائية المنصوص عليها في القانون والتي جرى عدم مراعاتها، كما يشترط لقبول التمسك بالبطلان ألا يكون المتمسك به سببا في حدوثه، فلا يجوز للمتهم التمسك ببطلان التفتيش لأنه جرى في غيابه إذا كان قد دعي لحضور التفتيش لكنه إمتنع عن الحضور (سلامة، 2000، صفحة 353)، ويجوز للنيابة العامة أن تتمسك بالبطلان طبقا لنص المادة 2/158 حيث جاء فيها:" فإذا تبين لوكيل الجمهورية أن البطلان قد وقع فإنه يطلب إلى قاضي التحقيق

أن يوفيه بملف الدعوى ليرسله إلى غرفة الإتهام و يرفع لها طلب البطلان" وهو الأمر الذي أكدته المحكمة العليا (الغرفة الجزائية، قرر صادر في 2005/02/02، صفحة 387).

وأوضحت المادة 161 من قانون الإجراءات الجزائية أن التمسك بالبطلان لابد أن يكون قبل أي دفاع في الموضوع وإلا أعتبر وجه البطلان المقدم غير مقبولا شكلا لعدم تقديمه في المواعيد القانونية، وهذا مالم يكن متعلقا بالنظام العام وذلك منعا في التعسف في إستعمال الحق وحتى لا تبقى الدعوى العمومية مهددة في كل وقت بطلب البطلان.

الفرع الثاني: الرقابة القضائية على شرعية الإجراءات

تعتبر الرقابة القضائية على صحة الإجراءات الجزائية جوهر الإشراف القضائي ذاته، فهي تكفل إحترام الشرعية الإجرائية، ولا قيمة لها إذ لم يكن هناك جزاء إجرائي يترتب عن مخالفة القاعدة الإجرائية (غلاي ، صفحة 34) فالقضاء هو الوسيلة لضبط القانون وفرض إحترام تطبيقه والحارس الحقيقي للمتهم وحقوقه وضماناته (لعروسي ، 2016، صفحة 9)

ما جعل المشرع الجزائري يسند لغرفة الإتهام صلاحية مراقبة إجراءات التحقيق وذلك على إعتبار أنها درجة ثانية للتحقيق وهذا في حد ذاته يكون ضمانة للمتهم في إحترام حقوقه وضمان لحماية الحق العام في سير إجراءات التحقيق.

وعليه فإن غرفة الإتهام تمارس رقابتها على صحة الإجراءات التي يباشرها قاضي التحقيق سواء في بداية التحقيق أو أثناءه أو في نهايته، و ذلك للتحقق من توافر الشروط المتطلبة أو عدم توافرها ولغرفة الإتهام صلاحية مراجعة الأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق أو إعادة التكييف القانوني أو حق الإتهام للأشخاص ومنه إعادة تصحيح الإجراءات على وجه إكمال حيث تتصل بالملف بعدة طرق منها إذا تعلق التحقيق بجناية فإن التحقيق فيها وجوبي على درجتين وفقا لنص المادة1/66من قانون الإجراءات الجزائية فعند إنتهاء قاضي التحقيق من تحقيقه يصدر أمر إرسال مستندات القضية إلى النائب العام و ذلك قصد

جدولتها بغرفة الإتهام وفقا للمادة 166، و تتصل كذلك بالملف إذا تعلق الأمر باستئناف أحد أطراف الخصومة سواء من المتهم أو محاميه أو وكيل الجمهورية أو النائب العام كل منهم فيما يتعلق بالأوامر التي يجوز إستئنافها (حزيط ، 2006، صفحة 172) .حيث يمكن لغرفة الإتهام أن تخطر مباشرة من المتهم أو وكيل الجمهورية إذا تعلق الأمر بتقديم طلب الإفراج أو طلب رفع الرقابة القضائية طبقا للمواد 127 2/125، 2/126 و125 مكرر2 من قانون الإجراءات، و في حالة ما إذا تبين أن أي إجراء من إجراءات التحقيق قد شابها عيب نتيجة البطلان وفقا للمادة 2/158 يجوز لقاضي التحقيق أن يطعن في أي أمر أصدره هو شخصيا أمام غرفة الإتهام و يطلب إبطاله حسب ما جاء في نص المادة 1/158 من قانون الإجراءات الجزائية، كما يمكن كذلك إخطار غرفة الاتهام مباشرة من طرف كل الخصوم عندما يحصل تنازع في الإختصاص بين جهات التحقيق تابعة لنفس المجلس القضائي أو جهات تحقيق مع جهات حكم وذلك للفصل في التنازع طبقا لأحكام المادتين 546 والمادة 547 من قانون الإجراءات الجزائية (خلفي ، 2021، صفحة 407،408).

وعليه فإن لغرفة الإتهام سلطة النظر في صحة الإجراءات المرفوعة أمامها فتقضي ببطلانها كلما بدا لها سبب من أسباب البطلان وفق ما ورد في الفقرة الأخيرة من المادة 158 فإذا تبين لها أن أي إجراء مشوبا بعيب البطلان قضت ببطلانه و بطلان الإجراءات التالية له بعضها أو كلها ثم تتصدى لموضوع الإجراء أو تحيل الملف لقاضي التحقيق نفسه أو لقاضي آخر بغرض مواصلة إجراءات التحقيق، فالرقابة القضائية على هذه الإجراءات هي التي تكشف التطبيق الصحيح لنصوص القانون، وبهذا يتأكد مبدأ الشرعية والذي يكشف إذا ما تم خرق أي إجراء من الإجراءات الجزائية.

المطلب الثاني : آليات حماية إجراءات المحاكمة الجزائية

أقر المشرع الجزائري مجموعة من الجزاءات حماية لإجراءات المحاكمة من الإنتهاكات التي يمكن أن تطأها، وهذه الجزاءات تعتبر بمثابة ضمانات لحماية الشرعية الجزائية وتتمثل في إقرار نظامي الدفوع الجوهرية والبطلان وجواز الدفع بهما من قبل أطراف الدعوى، كما أنه في حالة الإجراءات

الجوهرية أقر البطلان المباشر تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها خلال أي مرحلة من مراحل الدعوى العمومية ووسع المشرع آليات الحماية للإجراءات وذلك بالسماح بحق مراجعة الأحكام والطعن فيها سواء بالطرق العادية أو غير العادية.

الفرع الأول: حماية الإجراءات بواسطة الدفوع والبطلان

رأى المشرع مسألة الشرعية في الإجراءات وسعى لحمايتها سواء من خلال الضوابط الموضوعية لكل إجراء عند التطبيق، أو من خلال تقرير حق الدفع لدى مخالفة تطبيق الإجراءات ويعد بمثابة تنبيه للجهة القضائية بوجود مخالفة قانونية لإجراء ما ينبغي إحترامها وأجازها القانون لأطراف الدعوى وحتى الدفاع، كما نظم جزاء البطلان إذ ما طبق إجراء غير صحيح قانونا أو كان هناك تعسف في تطبيقه (بوشلوق، 2020، صفحة 196)

فالدفوع الإجرائية المتعلقة بسير الإجراءات الجزائية التي تنصب مباشرة على تطبيق قواعد قانون الإجراءات في المراحل المختلفة للخصومة الجزائية وتتنوع من حيث التطبيق العملي وبحسب المرحلة التي تمر بها الخصومة (الجندي ، 1988، صفحة 18)،حيث إشترط القانون في الدفوع الإجرائية بأن تكون مستمدة من قانون الإجراءات الجزائية و متصلة بموضوع الدعوى وجادة أي أن يكون الدفع ثابت في أوراق الدعوى و أن يكون صريحا ، وعلى صاحب الشأن أن يظل متمسكا بدفعه وأن يتم إبدائها قبل قفل باب المرافعة وهناك من الدفوع المتعلقة بالنظام العام وتتصل بمرحلة المحاكمة و هي لا تكون محلا لتنازل صريح أو ضمني من أطراف الدعوى، ولا يجوز للأطراف وضع عقبة تحول بين القضاء و بين ترتيب الآثار التي يقررها القانون و يجوز للمتهم الدفع بها في أي مرحلة كانت عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام المحكمة العليا وإذا أغفل المتهم الدفع فالنيابة العامة حق التمسك به وللقاضي إثارته من تلقاء نفسه (صقر، صفحة 21،38).

أما فيما يخص بطلان الإجراءات بالنسبة لقاضي الحكم نصت عليها المادتين 270 و 271 من قانون الإجراءات الجزائية سيما المادة 161 من ذات القانون لجميع جهات الحكم عدا المحاكم الجنائية صفة تقرير البطلان المشار إليه في المادتين 157 و 159 وهي إجراءات تتعلق بالتحقيق (نجيمي ، 2014، صفحة 152)

أما بالنسبة لمحكمة الجنح و المخالفات و الغرفة الجزائية و غرفة الأحداث فإنه يجوز للطرف المدني و المتهم إثارة البطلان أمامها إذا كانت الإحالة من جهة التحقيق حسب نص المادة 164 من قانون الإجراءات الجزائية و عن طريق التكليف المباشر بالحضور طبقا للمادة 337 مكرر أو إجراءات المثول الفوري حسب المادتين161 و 339 مكررعلى أنه لجميع جهات حكم ماعدا المحاكم الجنائية صفة تقرير البطلان المشار إليه في المواد159، 157، 186و حالات البطلان القانوني حسب المادتين 157 ،186 /1 و يحق للخصوم التنازل عن البطلان أمام هذه الجهات طبقا للمادة 03/161 و إن تمسكوا به يجب إثارته قبل أي دفاع في الموضوع (بوشلوق، 2020، صفحة 201).

ومنه فإن بطلان إجراءات المحاكمة في الخصومة الجزائية يعد بمثابة ضمانة لحماية الإجراءات من الإنتهاكات التي تلحق بها وبالتالي تحقيق الشرعية الإجرائية.

الفرع الثاني: الحماية الإجرائية عن طريق مراجعة الأحكام الجزائية

تعد طرق الطعن في الأحكام من الإجراءات التي يتيحها القانون للخصوم لمواجهة حكم قضائي إستهدافا لإلغائه أو تعديله، و ترجع علة تقرير طرق الطعن في حرص المشرع أن تنقضي الدعوى العمومية بحكم أدنى ما يكون إلى الحقيقة الواقعية و القانونية (المهدي ، 2007، صفحة 01)، فالحكم القضائي شأنه شأن كل عمل بشري عرضة للخطأ، فإذا ثبت صحة الحكم يمكن للمجلس القضائي أن يقرر تأييده وإذا تبين خطأه ألغي أو عدل و كذلك الحال مع المحكمة العليا باعتبارها محكمة قانون، فيكون لها أن تراقب

عمل المحاكم و المجالس و ذلك ضمانا لحق أطراف الدعوى و مراعاة لأحكام الشرعية الإجرائية ومنه الوصول إلى الحقيقة.

تنقسم طرق الطعن إلى طرق طعن عادية وأخرى غير عادية، فأما العادية فهي المعارضة والإستئناف بينما غير العادية فهي الطعن بالنقض وإلتماس إعادة النظر.

فالمعارضة هو طريق طعن عادي يعيد طرح النزاع على المحكمة التي أصدرت الحكم في غيبة المتهم، أي أنه إجراء مقتصر على الأحكام الغيابية الصادرة في جناية أو جنحة أو مخالفة سواء على مستوى المحكمة أو المجلس القضائي أو حتى بالنسبة لقسم الأحداث و عن محكمة الجنايات الابتدائية والإستئنافية (زبدة، 1989، صفحة 87) و يهدف إلى ضمان مبدأ الوجاهية بعد أن صدر الحكم في غياب الطرف المعني بالأمر (كحلون، 2013، صفحة 425) فالمعارضة تعد وسيلة منحها القانون للمتهم يدافع من خلالها على نفسه حيث يمكنه إعادة فحص الواقعة المنسوبة إليه طبقا لنص المادة 412 من قانون الإجراءات ولكفالة حق المتهم في أن لا يضر عند معارضته للحكم قرر له القانون عدم جواز تنفيذ الحكم الغيابي ضد المتهم و كذلك عدم الإضرار بالمتهم المعارض من حيث العقوبة كأن يحكم بعدم الإختصاص لكون الواقعة جناية، أو الحكم بتشديد العقوبة أو إلغاء وقف التنفيذ أو تصحيح الحكم بما يضر المعارض (خميس ، 2010، صفحة 228).

كما يعد الاستئناف طريق طعن عادي في الأحكام الصادرة من المحكمة ابتدائيا سواء كانت أحكاما حضورية أو غيابية بحيث يتيح هذا الإجراء النظر من جديد في موضوع الدعوى أمام الدرجة أعلى (كحلون، 2013، صفحة 435)

تطبيقا لمبدأ التقاضي على درجتين المكرس دستوريا طبقا للمادة3/165 و يستهدف الطاعن من خلاله إلى إلغاء الحكم المستأنف أو تعديله لمصلحة الطاعن (Gaston, 1996, p. 937) و الإستئناف أثر موقف للحكم الجزائي الإبتدائي، ذلك أن هذا الحكم قد يلغى و قد يعدل ما عدا الأحكام التي قضت في الدعوى المدنية بتعويض مؤقت أو أحكام البراءة أو وقف التنفيذ أو الإعفاء عن العقوبة أو حتى المحكوم عليه بالحبس إذا كان الحكم الصادر قد استنفذ مع مدة الحبس المؤقت، فإذا كان المتهم محبوسا فإنه يطلق سراحه فورا طبقا لنص المواد 357 و 365 من قانون الإجراءات الجزائية.

أما فيما يخص طرق الطعن غير العادية نجد الطعن بالنقض طبقا للمادة 495 من قانون الإجراءات الجزائية و ما يليها، فهو لا يهدف إلى إعادة النظر في الدعوى من حيث الوقائع و إنما يهدف إلى مطابقة الحكم أو القرار للقانون سواء فيما يتعلق بالقواعد الإجرائية التي استند إليها (الشريف، 2012، صفحة 24) إذا ما تبين للمحكمة العليا مخالفة الحكم أو القرار للقانون سواء على المستوى الإجرائي أو الموضوعي فإنها تنقضه أما إذا تبين لها عكس ذلك فإنها ترفض الطعن بالنقض فالمحكمة العليا تعد بمثابة و سيلة مراقبة حسن تطبيق القانون فيما يخص التكييف القانوني للواقعة الإجرامية لأن الخطأ في التكييف يهدد مبدأ الشرعية الجزائية بل يؤدي إلى إهداره و لأن التكييف الخاطئ قد يؤدي إلى خلق جرائم لم يجرمها المشرع فالأساس في الرقابة على تطبيق القانون يرجع إلى مدى الإلتزام بمبدأ الشرعية و ضرورة المحافظة عليه من أي خطر يهدده، فرقابة النقض وجدت لتقييم الشرعية و السهر على توحيد تفسير القانون دون الموضوع (دوار ، 2011/2010، الصفحات 134- 135)

كما أن الطعن لا يجوز في كل الأحكام ولا في كل الحالات بل حدد المشرع على سبيل الحصر في المواد من 495إلى 530 من قانون الإجراءات الجزائية الأحكام والقرارات القابلة للطعن.

كما يعتبر إلتماس إعادة النظر طريق طعن غير عادي يهدف إلى تصحيح الخطأ القضائي وذلك في الأحكام و القرارات الصادرة عن المحاكم والمجالس القضائية التي إكتسبت قوة الشيئ المقضي فيه متى كانت تقضي بالإدانة في جناية أو جنحة إذا تبين أن أساسها غير صحيح، إذ يعتبر و سيلة من وسائل مراجعة الأحكام القضائية النهائية و إعادة النظر فيها من جديد طبقا لنص المادة 531 من قانون الإجراءات الجزائية.

فإن طلب إلتماس إعادة النظر يمكن رفعه من وزير العدل تحقيقا للمصلحة العامة، ومن المحكوم عليه بإعتباره له مصلحة شخصية في ذلك و من النائب القانوني مثل الولي أو القيم، أو من طرف أهل المحكوم عليه، وهناك الطعن لصالح القانون طبقا للمادة 530 من قانون الإجراءات الجزائية الذي يكون في الأحكام و القرارات النهائية التي ترتب آثارا قانونية من شأنها الإخلال بقواعد العدالة، و يتقرر فقط للنائب العام لدى المحكمة العليا إذا بلغ لدى علمه أن حكم أو قرار نهائي يكون قد صدر مخالفا للقانون أو القواعد الجوهرية و لم يطعن فيه أحد الخصوم في الميعاد القانوني المقرر له، فله أن يعرض هذا الأمر بموجب عريضة على المحكمة العليا، كما أن هذا الطعن غير محدد بفترة زمنية معينة و لا بنوع معين من الأحكام أو القرارات غير أنه يجب أن تكون أحكاما جزائية و نهائية و لم يسبق الطعن فيها بالنقض أو لم تكون موضوع إلتماس إعادة النظر.

إذن تعد طرق الطعن في الأحكام الجزائية ضمانة أساسية لتحقيق الشرعية الإجرائية وحماية حقوق المتهم من خلال إعادة مراجعة الأحكام الصادرة عن الجهات أقل درجة.

خاتمة :

تعتبر الشرعية الإجرائية الجزائية من أهم الضمانات التي كفلها المشرع الجزائري للمتهم وذلك من خلال تعزيز مركزه القانوني بمجموعة من المبادئ التي تعد بمثابة السياج الواقي للحرية الشخصية للمتهم فيعامل على أساس البراءة إلى حين صدور حكم نهائي ضده، كما تشكل نوع من الرقابة القانونية والقضائية على إجراءات التحقيق بإضافة إلى آليات الحماية المقررة خلال إجراءات المحاكمة.

نخلص من خلال دراسة دور قانون الإجراءات الجزائية في تحقيق الشرعية الجزائية وتحليل النصوص القانونية إلى مجموعة من النتائج أهمها :

- من دعائم الشرعية الإجرائية مبدأ لا عقوبة بغير دعوى جزائية أي لا عقوبة على الجريمة ما لم تحرك الدعوى الجزائية ضد مرتكبها لأن العقوبة إجراء خطير يمس بالحرية الشخصية والدعوى الجزائية لحماية الفرد من التعسف.
- تقوم الشرعية الإجرائية أساسا على إفتراض براءة المتهم فلا يتخذ ضده أي إجراء إلا بموجب نص قانوني وبإشراف القضاء على كل إجراء يتخذ ضده ولا تسقط البراءة إلا بحكم نهائي يقضي بإدانته.
- تقرير نظامي الدفوع الجوهرية والبطلان للإجراءات يساهم في تعزيز الحماية القانونية لها.
- برزت الحماية القضائية للشرعية الإجرائية من خلال تقرير البطلان الذي لم ينص عليه القانون.

رغم التعديلات التي مست قانون الإجراءات الجزائية تعزيزا لشرعية الإجراءات وحماية لحقوق الدفاع إلا أنه لازال يعاني من بعض الثغرات لذلك إرتئينا تقديم بعض الإقتراحات والتوصيات والتي تتمثل أساسا في:

- ضرورة الإعتراف للقاضي بسلطة التقديرية لأن التطبيق الحرفي للنصوص القانونية قد يخل بمبدأ المساواة أمام القانون.

- من أجل توضيح النصوص الجزائية طبقا لمقتضيات مبدأ الشرعية، فإنه يتعين أن تضاف فقرة إلى المادة **191** من قانون الإجراءات الجزائية تنص على إقرار الإحالة في المواد الجنائية الصادرة عن غرفة الإتهام يغطي ويصحح عندما يصبح نهائيا جميع الإجراءات الباطلة السابقة، ذلك أن الصيغة الحالية تمنح فقط محكمة الجنايات الحق في أن تفصل في البطلان.
- وجوب سرعة تقديم المتهم إلى المحاكمة وعدم منح التأجيلات أثناء التحقيق إلا لأسباب مفيدة للعدالة وللمتهم وبقدر ما تحتمه الضرورة.
- النص على وجوب طرح الإعتراف المتحصل عليه أثناء الضبطية أو مرحلة التحقيق إذا ما أنكره المتهم للمناقشة أمام جهة الحكم.

قائمة المراجع:

أوهايبية عبد الله. (2017/2018). شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، الجزائر : دار هومه للطباعة و التوزيع .

بغدادي جيلالي. (1996). الإجتهاد القضائي في المواد الجزائية ، الجزائر : المؤسسة الوطنية للاتصال و النشر و الإشهار : وحدة الطباعة بالرويبة .

بلعاليات إبراهيم. (2004). أوامر التحقيق المستأنفة أمام غرفة الإتهام مع إجتهاد المحكمة العليا، دراسة علمية تطبيقية ، الجزائر : دار الهدى .

بوشليوق كمال. (2020). الضوابط القانونية لحماية الإجراءات الجزائية خلال الخصومة الجزائية ، الجزائر : دار بلقيس للنشر .

الجندي حسني. (1988). وسائل الدفاع أمام القضاء الجنائي ، القاهرة : دار النهضة العربية .

حزيط محمد. (2006). مذكرة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، الجزائر : دار هومه للنشر و التوزيع .

خلفي عبد الرحمان. (2021). الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري و المقارن ، الجزائر : دار بلقيس لنشر .

خميس محمد. (2010). الإخلال بحق المتهم في الدفاع ، الإسكندرية : منشأة المعارف .

دوار معمر . (2011/2010). آليات مراقبة التحقيق القضائي في التشريع الجزائري (مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجيستيرفي القانون الجنائي). كلية الحقوق ، جامعة الجزائر.

زبدة مسعود . (1989). الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري ، الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب.

سرور أحمد فتحي. (1985). *الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية* . القاهرة : دار النهضة العربية للمطبوعات الجامعية .

سلامة مأمون. (2000). الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ، مصر : دار النهضة العربية .

الشريف حامد . (2012). النقض الجنائي (دراسة تحليلية تطبيقية) ، الإسكندرية : دار الفكر الجامعي.

شكر سمين سيروان. (2020). ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي (دراسة مقارنة) ، بيروت : مكتبة زين الحقوقية و الأدابية ش.م.م .

الشواربي عبد الحميد. (1990). البطلان الجنائي ، الإسكندرية : منشأة المعارف.

صقر نبيل. (بدون ذكر لسنة النشر). الدفوع الجوهرية في المواد الجزائية ، الموسوعة القضائية الجزائرية ، الجزائر: دار الهلال للخدمات الإعلامية .

عبد الغريب محمد. (1987). قضاء الإحالة بين النظرية و التطبيق ، مصر : مطبعة المدني.

غلاي محمد . (بدون ذكر لسنة النشر). إحترام أصل البراءة مطلب من متطلبات دولة القانون ، الجزائر : دار بلقيس .

كحلون علي. (2013). دروس في الإجراءات الجزائية . تونس: منشورات الأطرش للكتاب المختص.

الكيلاني فاروق. (1985). قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني و المقارن ، القاهرة : مكتبة النهضة المصرية .

محدة محمد. (1991-1992). ضمانات المتهم أثناء التحقيق ، الجزائر : دار الهدى .

المحكمة العليا، الغرفة الجزائية. (قرر صادر في 2005/02/02). ملف رقم 362768. المجلة القضائية لسنة 2005، 387.

المهدي أحمد. (2007). حق المتهم في الإستئناف ، القاهرة : دار العدالة للنشر.

نجيمي جمال. (2014). دليل القضاة للحكم في الجنح و المخالفات في التشريع الجزائر على هدى المبادئ الدولية للمحكمة العادلة ،الجزائر: دار هومه.

النيداني الأنصاري حسن . (1990). القاضي و الجزاء الإجرائي في قانون المرافعات ، مصر : دار النهضة العربية .

Dumont, J. (2000). les nullites de l information , paris : j.c.i de procédure pénale.

Gaston, S. (1996). procédure pénal , paris : éd Dalloz.

René , G. (1907). traité theorique et pratique d instruction criminelle et de procédure pénale, paris : recueil sirey.